

من فتاوى الفقهاء في أبواب متفرقة

إعداد: «شعائر»

المرجع الديني الكبير السيد السيستاني دام ظلّه

* ما هو المعتبر في صلاة الاحتياط؟

ج: صلاة الاحتياط هي ما يؤتى بها بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها، ويعتبر فيها أمور:

(١) أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الإتيان بشيء من منافياتها، وإلا لم تصحّ، على الأحوط لزوماً.

(٢) أن يؤتى بها تامة الأجزاء والشرائط على النحو المعتبر في أصل الصلاة، غير أن صلاة الاحتياط ليس لها أذان ولا إقامة وليس فيها سورة - غير (فاتحة) الكتاب - ولا قنوت.

(٣) أن يخفت في قراءتها - على الأحوط لزوماً - وإن كانت الصلاة الأصلية جهرية - والأحوط الأولى - الخفوت في البسمة أيضاً.

* ما هو حكم المحامي الذي يترافع بقضية ويدافع عنها بدافع مخالف لأحكام مذهبه [أي بخلاف الشرع]، وما هو حكم الأموال التي يتقاضاها؟

ج: عمله محرّم، والمال الذي يتقاضاه مقابل ذلك سُحت.

* هل يجوز الاختلاط بين الجنسين؟

ج: لا يجوز إذا كان يؤدي إلى الإخلال بشيء مما هو وظيفة المرأة تجاه الرجل الأجنبي أو العكس، سواء من جهة رعاية التستر والعفاف وغير ذلك.

* هل يجوز عند زيارة الجيران أن نجلس سوياً رجالاً ونساءً؟

ج: لا يجوز الاختلاط إذا احتل ترتب المفسدة كما هو الحال، كما لا يجوز المضاحكة والممازحة مع الرجال الأجانب.

* هل يجوز إقامة عقد قران مختلط بوجود رجال ونساء مسلمين

وغير مسلمين في مكان واحد، مع مراعاة الحجاب؟

ج: لا يجوز الاختلاط الكثير، والإثارة أمر طبيعي في مجالس العرس، فلا بدّ من التفريق بين الرجال والنساء.

(الموقع الإلكتروني لمكتب المرجع الديني السيد السيستاني)

وليّ أمر المسلمين الإمام الخامنئي دام ظلّه

* هل يأثم الإنسان بترك تعلّم المسائل المبتلى بها؟

ج: يأثم بترك الواجب أو بفعل الحرام فيما لو أدى عدم تعلّمه لتلك المسائل إلى ذلك.

* لو عرضت النجاسة أثناء الصلاة، فما هو الحكم؟

ج: لو عرضت له النجاسة أثناء الصلاة: فإن أمكنه إزالة النجاسة أو نزع اللباس بدون أن يأتي بما ينافي الصلاة؛ وجب عليه ذلك ويكمل صلاته.

وإن لم يتمكن من إزالة النجاسة مع حفظ هيئة الصلاة، وكان لديه متسع من الوقت، وجب عليه قطع الصلاة، واستئنافها بالبدن واللباس الطاهرين.

* إذا كان هناك وطن للرجل وهو لا يسكن فيه فعلاً، ولكن يذهب إليه مع زوجته في بعض الأحيان، فهل زوجته تصلي فيه تماماً كما يصلي هو أم لا؟ وإذا ذهبت إلى ذلك المكان لوحدها فما هو حكم صلاتها؟

ج: مجرد كون ذلك المكان وطناً للزوج لا يكفي لأن يكون وطناً لزوجته، لكي يجري عليها فيه حكم الوطن.

* هل يُعتبر مسقط الرأس وطناً وإن لم يسكن الشخص فيه؟

ج: إذا بقي في ذلك المكان مدة من الزمن ونشأ وترعرع فيه، فما لم يُعرض عنه جرى عليه فيه حكم الوطن، وإلا فلا.

* شخص لم يكن لديه حساب سنوي لدفع الخمس، والآن

يريد أن يفعل ذلك، وهو منذ زواجه وإلى اليوم كان وما يزال مديناً، فكيف يقوم بحساب خمسته؟

ج: إذا لم يكن عنده فيما مضى وإلى الآن ربح زائد عن مؤونة معيشته فليس عليه شيء بالنسبة لما مضى.

(الموقع الإلكتروني لمكتب الإمام الخامنئي دام ظلّه)